

سنن البيهقي الكبرى

3938 - وأنبا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا أحمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة Bها أنها Y سئلت عن الثوب يجمع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه قالت إن المرأة تعد لزوجها خرقه فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب فإذا فعل ذلك فليصل فيه ومن قال بالقول الآخر احتج بحديث أبي ذر في تيمم الجنب وقد مضى ذكره في كتاب الطهارة